نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضى

داخل مناطق البلـــديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها تفسيرا للفظة المالك والاستعاضة عنه بما يلي : –

« تعني لفظة المالك لاغراض هذا القانون، الشخص الذي ينتفع انتفاعا مباشرا بالملك او الذي يتقاضى بدل ايجاره او ايراده ؛ ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية ».

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – بالغاء ما جاء في البند (ل) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(ل) اية ابنية مستعملة كليا دورا للسكن يسكنها اصحابها داخل منطقة امانة العاصمـــة اذا كان صافي قيمة ايجـــارها السنوي لا يتجاوز (٢٥) دينارا أو لا يتجاوز (٥) دنانير اذا كانت الابنية داخل مناطق البلديات الاخرى .

القانون المالي الحقيبة الاردنية / الضفة No. 1730/000 3112196 3

ب- باضافة الفقره (٤) التالية اليها : -

٤ = لوزير الماليـــة ان يعفي كليا أو جزئيا اية ابنية أو اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة أو اعادة اى جزء منها اذا وجد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ او تكرار في سجلات الضريبة .

المادة ٤ - يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

١٣- (١) تكون فئة الضريبة كما يلي : -

أ - سبعة عشر في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها .

ب - عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

(٢) تدفع الخزينة لصندوق البلديات سنويا ٤٢٪ من صافي تحصيلات الضريبة والغرامة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود تلك البلدية اعتبارا من تاريـــخ العمل بهذا القانون .

(٣) تدفع للبلدية حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التي تحصل بعـــد العمل بهذا القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ٥ - يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

١٥- (١) اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلـــغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزاد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبـــة خلال سنة التحقق التالية وهكـــذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء ، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الامـــوال الاميرية رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع آخر يقوم مقامه .

(٢) بقايا السنة المالية ٦٣/٦٤ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤/٦٥ ، على أن لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصلي .

المادة ٦ - تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بحـــذف عبارة (التسعة اشهر الاولى من) التي جاءت في الفقرة الشرطية الواردة بعد الفقرة (ب) منها .

١٩٦٣/١٢/١٤

محمد بن طلال

وزير المـــالية	رئيس الوزراء
نظام الشرابي	**حسين بن ناصر**